

٢- وتعلن ان تعيين هؤلاء الاعضاء والاعضاء المناوبين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ *

الجلسة العامة ١٠٨٢
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٩١ (الدورة ١٦)

جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة
ألف

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١- ان يكون جدول اشتراكات الاعضاء^(١) في ميزانية الامم المتحدة للسنوات المالية ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ كما يلي :

النسبة المئوية

الدول الاعضاء

١٤٩٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٥٣	اتحاد افريقيا الجنوبية
١٣	اتحاد الملايو
٥	اثيروبيا
١	الارجنتين
٤	الاردن
٨٦	اسبانيا
٦٦	استراليا
١٥	اسرائيل
٥	افغانستان
٦	الاكوادور

(١) لا يشمل الدول الاعضاء التي قبلت في عضوية الامم المتحدة في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة *

النسبة المئوية

الدول الاعضاء

٠.٠٤	البانيا
٠.٤٥	انديونيسيا
٠.١١	الاوروغواى
٠.٢٥	ايران
٠.١٤	ايرلندا
٠.٠٤	ايسلندا
٢.٢٤	ايطاليا
٠.٠٤	الباراغواى
٠.٤٢	باكستان
٠.٠٤	باناما
١.٠٣	البرازيل
٠.١٦	البرتغال
١.٢٥	بلجيكا
٠.٢٥	بلغاريا
٠.٠٧	بورما
١.٢٨	بولندا
٠.٠٤	بوليفيا
٠.١٥	البربر
٠.١٦	تايلند
٠.٤٥	تركيا
٠.٠٤	التشاد
١.١٧	تشيكوسلوفاكيا
٠.٠٤	التوغو
٠.٠٥	تنس
٠.٠٤	جمهورية افريقيا الوسطى
١.١٨	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٠.٥٢	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٠.٠٥ (١)	الجمهورية الدومينيكية
٠.٣٥	الجمهورية العربية المتحدة

(١) يحدد فيما بعد نصيب كل من سوريا والجمهورية العربية المتحدة من هذه النسبة .

الجدول الاعضاء

النسبة المئوية

٠٠٤ر

٠٥٨ر

٠٣٢ر

٠٠٤ر

٠٠٤ر

٠٠٥ر

٠٠٧ر

٠٣٠ر

٠٠٩ر

٠٢٦ر

٠٠٤ر

٠٥٧ر

٠٠٩ر

٠٠٤ر

٠٠٩ر

٠٠٥ر

٠٠٤ر

٠٩٤ر

٠٣٧ر

٠٠٤ر

٠٤٠ر

٠٥٢ر

٠٠٤ر

٠٠٤ر

٠٠٤ر

٠١٢ر

٠٢٢ر

٠٠٤ر

٠٢٦ر

٠٠٤ر

الدايموي

الديمبارك

رومانينا

ساحل العاج

السلفادور

السنغال

السودان

السويد

سيلان

الشييلي

المالومال

المالين

العراق

الغابون

غانا

غواتيمالا

غينيا

فرنسا

فنزولا

الفولتا الاعلى

الفيليبين

فينيزويلا

قبرص

الكامبيرون

كمبوديا

كندا

كوبا

كوستاريكا

كولومبيا

الكونغو (برازافيل)

النسبة المئوية

الدول الاعضاء

٠٠٠٧	الكونغو (ليوبولد فيل)
٠٠٠٤	اللاوس
٠٠٠٥	لبنان
٠٠٠٥	اللوكسمبورغ
٠٠٠٤	ليبيا
٠٠٠٤	ليبيريا
٠٠٠٤	مالديبي
٠٠٠٤	مدغشقر
٠٠١٤	المغرب
٠٠٧٤	المكسيك
٠٠٠٧	المملكة العربية السعودية
٧٠٥٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٠٠٤٥	النرويج
٠٠٤٥	النمسا
٠٠٠٤	نيبال
٠٠٠٤	النيجر
٠٠٢١	نيجيريا
٠٠٠٤	نيكاراغوا
٠٠٤١	نيوزيلندا
٠٠٠٤	بنما
٢٠٠٣	الهند
٠٠٥٦	بنغلاديش
١٠٠١	هولندا
٠٠٠٤	هونج كونج
٣٢٠٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٢٧	اليابان
٠٠٠٤	اليمن
٠٠٣٨	يوغوسلافيا
٠٠٢٣	اليونان
١٠٠٠٠	

٢- وأن يصار، مع مراعاة احكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، الى اعادة النظر في جدول الاشتراكات الوارد في الفقرة ١ أعلاه من قبل لجنة الاشتراكات عام ١٩٦٤ ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها التاسعة عشرة ؛

٣- وان يخول الامين العام ، استثناء من احكام الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، السلطة التقديرية في ان يقبل ، بعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءا من اشتراكات الدول الاعضاء للسنوات المالية ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ بنقود غير دولارات الولايات المتحدة ؛

٤- وان يصار ، مع مراعاة احكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، الى مناقشة الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والمشتركة في بعض نشاطاتها ، أن تشترك في نفقات مثل هذه النشاطات عن السنوات ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ على اساس النسب التالية :

الدول غير الاعضاء

النسبة المئوية

٥٧٠	المانيا (الجمهورية الاتحادية)
٥٠٤	سان مارينو
١٥	سويسرا
١٦	فييتنام (جمهورية)
١٩	كوريا (جمهورية)
٥٠٤	لختنشتاين
٥٠٤	موناكو

على ان يتوزع الاشتراك ، حسب الدول المشتركة والهيئات المشتركة فيها ، على النحو التالي :

(أ) محكمة العدل الدولية : سان مارينو وسويسرا ولختنشتاين ؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات : جمهورية المانيا الاتحادية وسان مارينو وسويسرا وجمهورية فييتنام وجمهورية كوريا ولختنشتاين وموناكو ؛

(ج) المكتب الدولي لاعلانات وفاة المفقودين : جمهورية المانيا الاتحادية ؛

(د) اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى : جمهورية فييتنام وجمهورية كوريا ؛

(هـ) اللجنة الاقتصادية لأوروبا : جمهورية المانيا الاتحادية ؛

٥- وأن تقوم لجنة الاشتراكات في الدورة التي ستعقد في عام ١٩٦٢ ، واستثناء من احكام الفقرة ١ أعلاه ، بدراسة جدول الاشتراكات للسنوات ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ في ضوء مناقشات اللجنة الخامسة خلال الدورة السادسة عشرة وفي ضوء ايصة معلومات جديدة قد تزود بها ، ويتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ؛ ويصار ، في حالة قيام الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بتتقيح الجدول الوارد في الفقرة ١ أعلاه ، الى تعديل الاشتراكات لسنة ١٩٦٢ وفقا لذلك .

الجلسة العامة ١٥٨٢

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر احكام الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام المالي للامم المتحدة والترتيبات الراهنة المتخذة لتسهيل دفع الاشتراكات في الميزانية العادية للامم المتحدة بنقود غير دولارات الولايات المتحدة ،

وان تدرك المصاعب التي يلقاها كثير من الدول الاعضاء في تأمين دولارات الولايات المتحدة لدفع اشتراكاتها في الميزانية العادية للامم المتحدة ،

وان تراعي مضمون النبذتين ١٧ و ٣٥ من تقرير لجنة الاشتراكات^(١) ،

وان تستحسن توسيع الترتيبات الراهنة المتخذة لتسهيل دفع الاشتراكات ،

توصي لجنة الاشتراكات بما يلي :

(أ) دراسة جميع الطرق والوسائل الممكنة لتوسيع الترتيبات الراهنة المتخذة لتسهيل دفع اشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية العادية للامم المتحدة بنقود غير دولارات الولايات المتحدة ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق

رقم ١٥ (جع/٤٧٧٥ والتصويب ١) .

(ب) موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بتقرير مفصل عن هذا الموضوع مشفوعا بالتوصيات اللازمة .

الجلسة العامة ١٥٨٢

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦١٢ (الدورة ١٦)

الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦١ ، نقصان المبلغ المعتمد بقرارها رقم ١٥٨٤ ألف (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقدره ٧٢,٩٦٩,٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، بمقدار ١,٣٢٠,٤٠٠ دولار ، توزع على الوجه التالي :

المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٥٨٤ ألف (الدورة ١٥)	الاعتمادات الاضافية	الاعتمادات المعدلة
دولارات الولايات المتحدة		
<u>الف - الامم المتحدة</u> <u>الجزء الاول - دورات الجمعية</u> <u>العامة والمجالس واللجان</u> <u>المختلفة ؛ الاجتماعات</u> <u>والمؤتمرات الخاصة</u> ١ - نفقات سفر الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى ٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة مجموع اعتمادات الجزء الاول		
١,٠٩٠,٣٥٠	٣٠,٤٠٠	١,١٢٠,٣٥٠
٢٥٥,٦٠٠	٤٥١,٨٠٠	٧٠٧,٤٠٠
١,٣٤٥,٩٥٠	٤٨١,٨٠٠	١,٨٢٧,٧٥٠

(يتبع)